



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١١ / ٣ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامى و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد ياسان و محمد صائب التفتيندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كورنيس وحسين أبو الثمن المأثومين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التمير / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته - وكيله النقيب الحنوقى  
فحظان فرحان عبيد .

التمير عليه / محمد بناوي علوان .

الإدعاء /

دعى المدعى (التمير عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان يعمل ضابط شرطة لدى دائرة المدعى عليه (التمير) / إضافة لوظيفته وقد تم توقيفه على اثر الحيا سري من احد المخبزين السريين يتضمن قيامه بالاستيلاء على الأسلحة والميرزات الجرمية في مركز شرطة الدورة بعد حادث التفجير الارهابي على المركز حيث كان قد تم نقله من المركز قبل شهرين من حادث التفجير وبذلك يكون غير موجود في المركز عند وقوع التفجير وبناءً على ذلك صدر قاضي التحقيق قراراً بفضي خلق التحقيق والإفراج عنه . حيث ان المدعى عليه / إضافة لوظيفته صدر قراره المرقم (٣١٧) في ٢٢/٧/٢٠٠٧ أثناء وجوده وعن التحقيق بطرده من الخدمة . بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٩ نظم المدعى لدى المدعى عليه إضافة لوظيفته وتم ثبت بالتظلم بموجب كتاب وكالة الوزارة للشؤون الإدارية والمالية المرقم (٣١٧٧٠) في ١/٩/٢٠٠٩ . أقام المدعى دعواه بتاريخ ١/٩/٢٠٠٩ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٩



وبعد اضيارة ٢٠٠٩/ق/٢١٢ الحكم بإلغاء الأمر الإداري المرقم (٣١٧) في ٢٠٠٧/٧/٢٢ الصادر من الوكيل الأقدم في وزارة الداخلية والمبلغ بموجب الأمر الإداري المرقم (٣٩٠٥٦) في ٢٠٠٧/٨/١٦ الصادر من مديرية شرطة بغداد الكرخ الفقرة (١) تسلسل (١) مع تحميل المدعي عليه المصاريف . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بانهته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/١/٢٦ طلباً لنقله للأسباب المبينة فيها .

### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لفر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ذلك لان الامر الإداري المرقم ٣٩٠٥٦ المؤرخ ٢٠٠٧/٨/١٦ الصادر من مديرية شرطة بغداد الكرخ المستند الى الأمر الإداري رقم (٣١٧) في ٢٠٠٧/٧/٢٢ الصادر من الوكيل الأقدم لوزير الداخلية والقاضي بطرد وانهاء خدمة عدد من الضباط والمفوضين بتهمة التعاون مع المجاميع الإرهابية في منطقة النورية والاستيلاء على الأسلحة والمبررات الجرمية الموجودة في مركز شرطة النورية اتاء قيامهم بنقلها الى مركز شرطة بلاط الشهداء بعد حصول تلجير مركز شرطة النورية . وهذا يعني ان المدعي محمد بناوي عنوان خلف منهم بعدة تهم وهي التعاون مع المجاميع الإرهابية والاستيلاء على الأسلحة والمبررات الجرمية . وان اتجاه المحكمة بإلغاء الأمر الإداري رقم ٣١٧ في ٢٠٠٧/٧/٢٢ بعد اطلاعها على قرار الافراج الصادر بحق المتهم وهو المدعي محمد بناوي عنوان خلف لعدم كفاية الادلة لايعني عدم تعاونه مع المجاميع الإرهابية ولايعني عدم ارتكابه جرائم اخرى لذلك كان على المحكمة تكليف

كوت ماري عبيد  
داد كاري بالاي تينتهادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
١٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

وكيل المدعي باليات اتهم الاخرى التي بحق المدعي كما ان المحكمة خطت اختصاصها بان قررت صرف رواتبه عملاً بانه لم يكن مسحوب اليد وانما كان خارج الوظيفة وهذا لا يدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري . وحيث ان المحكمة حسنت الدعوى قبل ان تستكمل تعقيباتها فيها واتاحة الفرصة لوكيل المدعي عليه لبيان القانون الذي استند اليه المدعي عليه إضافة لوظيفته في طرد المدعي الذي كان نافذاً قبل صدور القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ . ولان كل ذلك قد اخل بالحكم المعيز فسر نقضه واعادة الاضطرارة الي محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠ / ٣ / ١١ .

  
الرئيس  
مدحت المحمود

  
العضو  
فازوق محمد السلي

  
العضو  
جعفر ناصر حسين

  
العضو  
اكرم طه محمد

  
العضو  
اكرم احمد بابان

  
العضو  
محمد صائب التلشندي

  
العضو  
عبود صالح التميمي

  
العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

  
العضو  
حسين ابو التمن

شؤون القابلية \*

دكتور  
مختار